وادعى الورثة قتلها القتال والعبرة بحالة الرمي لا الوصل فتجب الدية على
من رمى مسلما فارتد فوصل والقيمة لمستو عبد رمى اليوم فعتق
فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه
فأحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فأسلم
فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وفي هذه في شبه
العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما
عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها وصح
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس
وما دونها وللذمي ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة
والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان

منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت
وشعر الراس الدية كاملة وفي اثنين مما في البدن اثنان وفي واحد منهما
نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع
يد او رجل عشرها وفي مفصل ثلث عشرها ومما فيه مفصلان
نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب
ففيه ديته كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا
في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي
الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها
وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية و
الباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية
هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع
نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)